المحاضرة الثانية: قانون النقد والقرض

تمهيد: جاء قانون النقد والقرض في ظروف اقتصادية جد صعبة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وكان هدفه الأساسي إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة يمتلكه بنك الجزائر حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

1-دوافع قانون النقد والقرض:

إن المبررات التي عجّلت بصدور قانون النقد والقرض يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- دوافع نقدية: جاء القانون من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية؛
- دوافع اقتصادية: تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية، ونظرا لهذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسّن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابا على الوضع الاقتصادي؛
- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية.

2- مبادئ قانون النقد والقرض: تتمثل مبادئه في:

-**الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية:** تبنّى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية؛ حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتّخذها على أساس كمي.

إن تبني مثل هذا المبدأ يسمح بـ:

* استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن السياسة النقدية؛

* استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛

* تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛

* خلق مناخ لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية بين المؤسسات العامة والخاصة؛

*إيجاد مرونة نسبية لتحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والدائرة المالية (ميزانية الدولة)، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

* استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛

* تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، مع تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

* تهيئة الظروف المواتية حتى تصبح السياسة النقدية فعالة في الاقتصاد؛

* الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛

- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** بموجب هذا القانون أُبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، فأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

* تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

* استعادة البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة المتعلقة بمنح القروض؛

* أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

– **إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:** كانت السلطة النقدية في السابق مشتّتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنّها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي أيضا سلطة نقدية، حيث أنّها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي يمثل في الأساس السلطة النقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، وقد جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدّد في مراكز السلطة النقدية حيث أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة، ووضع هذه السلطة في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، وموحدة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف.

– **وضع نظام بنكي ذو مستويين:** ميز قانون النقد والقرض بين نشاط البنك المركزي الجزائري كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزّعة للقروض، وبهذا أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، كذلك فإنّ ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط من أجل خدمة الأهداف النقدية والتحكم في السياسة النقدية.

3– أهداف قانون النقد والقرض: هدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق:

– ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري وبين الخزينة العمومية بعدما كان بنك الجزائر أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛

- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وقد تمّ في هذا الصدد إصدار تعليمة بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية؛
- منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة النقدية، حيث أصبح يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أنّ هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي؛
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو المنافسة.

4-تعديلات قانون النقد والقرض: عرف قانون النقد والقرض عدّة تعديلات نوردها فيما يلي:

* **تعديل سنة 2001:** سن الأمر 01-01 المتمم والمعدل لقانون 90-10 وتعلّق بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، من خلاله تم تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين: مجلس الإدارة مكلف بتوجيه بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض ويختلف عن سابقه كونه مكلف فقط بالقيام بدور السلطة النقدية.

* **تعديل سنة 2003:** جاء بعد سلسلة أزمات القطاع المصرفي الخاص في الجزائر سن الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 هدفه:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل؛
- تعزيز التشاور بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي؛
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وادخار الجمهور.

* **تعديل سنة 2004:** تم سن الأمر 01-04 الصادر في 2004/03/04 وتمّ تحديد فيه الحد الأدنى رأس مال البنوك والمؤسسات المالي.

* **تعديل سنة 2008:** تم فيه إصدار تعليمات تتعلق بمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد.

* **تعديلات سنة 2009:** تضمن ما يلي:

– الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/17: المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛

– الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/05/26 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

* **تعديل سنة 2010:** تم سن الامر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 وجاء بالنقاط التالية:

– تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبار الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛

– الكشف المبكر عن نقاط الضعف من خلال متابع أفضل للبنوك؛

– التسيير المرن لسعر الصرف باستعمال السياسة النقدية.

* **تعديل سنة 2011:** جاء هذا التعديل بغرض تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي من خلال تطبيق معايير لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض.

* **تعديل سنة 2017:** سن قانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، أمر بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها من أجل:

– تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

– تمويل الدين العمومي الداخلي؛

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.